

11- الخلاصة في القواعد الفقهية تأليف وتعليق الشيخ أ.د. خالد

المشيخ #دروس #القواعد_الفقهية #القواعد

خالد المشيقح

احسن الله اليكم. القاعدة الثلاثون مشروعية القرعة. القرعة لغة السهمة وشرعاً ما يستعمل لتمييز النصيب او الحق من بين امثاله.
والاصل فيها قوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم. وكان النبي صلى - 00:00:00

الله عليه وسلم اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه تستعمل القرعة في خمسة مواضع الاول تمييز المستحق المبهم ابتداء كمن زف اليه زوجتان جميعاً واراد ان يقسم لاحداهما لاحداهن. ومن اوصى بعتق ستة ابده له والثالث اثنان. الثاني تمييز - 00:00:20

المستحق المعين عند اشتباهه بغيره. كمن طلق احدى زوجتيه ثم نسيها. وكما لو وصف اللقطة اثنان. الثالث عند التزاحم في الاختصاصات كما لو سبق اثنان الى مكان البيع او مكان الجلوس. الرابع عند التزاحم في الولايات الدينية او الدنيوية - 00:00:40
ما لو تشاھتنان في الاذان او الامامة او الوظيفة. الخامس في التمييز بين الامالك كارض بين ستة اشخاص لكل واحد سدس فتجعل ستة اسهم متساوية القيمة ثم يقرع بينهما. نعم القرعة طريق من طرق الفضل - 00:01:00

بين الخصومات. وقد دلّلها القرآن في موضعين في قصة مريم في قصة يونس ودللت لها السنة في عدة احاديث. طيب القرعة تشرع في خمسة في مواضع. خمسة مواضع. الموضع الاول تمييزاً مستحق المبهم ابتداء - 00:01:20
لمن هو الاول؟ عندنا اثنان يستحقون هذا الشيء يعني في الترتيب مثلاً نريد ان نوزع شيئاً نوزع كتاباً واشتبه علينا منه ان تقدم الاول
ها يصبر الى ماذا؟ نصير الى القراءة المستحب - 00:01:40

ابتداء المبهم المستحق ابتداء نريد ان نوزع طعاماً تقدم اثنان واشتبه علينا من هو اللي جاء الاول. نجري ماذا؟ القرعة. زفت اليه امرأتان عقد له على امرأتين ايهم يبدأ يقسم لهذه او لهذه ها واشتبه ايهم الذي سبق عقدها؟ نصير الى ماذا؟ القرى - 00:01:59
ايضاً الموضع الثاني تمييز المستحق المعين اذا اشتبه بغيره تمييز المستحق المعين اذا اشتبه بغيره. مثال ذلك طلق احدى زوجتيه نسي ما ندرى اي اي الزوجتين طلق؟ اجري القرعة وقف احد كتابيه ما ندرى اي الكتابين وقف؟ نجري القرعة - 00:02:22
اعتق احدا رقيقين ولا ندرى ايهم اعتقد نصير الى ماذا؟ نصير الى القرآن. الموضع الثالث عند تزاحم في الولايات الدينية. امامه المسجد. تزاحم فيه اثنان. كل منهما توفرت فيه الصفات الشرعية. يوم القوم اقرأهم لكتاب - 00:02:49

فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فاقدمهم هجرة فاقدمهم سلماً استروا في الصفات الشرعية. نجري ماذا القرآن. الموضع الرابع تزاحموا في الولايات الدينية الدنيوية. هذه وظيفة وظيفة وظيفة في هذا المسجد ادارة المسجد. تقدم اثنان كل منهما توفرت فيه شروط هذه الوظيفة. نصير الى ماذا - 00:03:09

نصير الى القرآن. ايضاً في التزاحم في الموضع الخامس او السادس في التزاحم في الاختصاصات والمرافق. اثنان تزاحم في مكان وقوف السيارة ما يسع الا سيارة واحدة. كل منهما جاء. او مكان الصيد او مكان البيع. او مكان - 00:03:39

التنزه هذا المكان للبيع بيع في تزاحموا نصير الى ماذا؟ نصير الى القرى القرعة هي التي تميز نعم فاصبح القرعة يشار اليها في هذه الموضع الستة. نعم. ايضاً ايضاً بقينا في الموضع الاخير في قسمة الامالك. لكن لابد - 00:03:59

لابد ان نعدل بعد التعذيب يعني مثلاً هذا كتب او براء او ارض نريد ان نقسمها بين اثنين بين ثلاثة لا بد ان نعدل هذا له النصف وهذا له النصف. نعدل - 00:04:24

هذا النصف نصف الكتب وهذه نصف الكتب. هذه قيمتها الف وهذه قيمتها الف. فانت راضيا والا جلي القرى هذى ارض بين ثلاثة. هذا له النصف هذا له الثالث. هذا له الثالث. نقسمها لكن نعدل - 00:04:38

صاحب النصف يأخذ ما قيمته نصف الارض. صاحبه الثالث يأخذ من قيمته ثلث الارض. مساحته صاحب السادس يأخذ ما قيمته ثلث الارض مساحته ثم بعد ذلك نجري القرآن لكن اذا لم يكن هناك تعديل فهي من القرعة الممنوعة كما سيأتي. نعم. لا تشرع القرعة في اربعة مواضع الاول - 00:04:55

ولذا تعينت المصلحة كما لو تقدم اثنان لامامة المسجد واحدهما اقرأ فيقدم. الثاني اذا ظهر الحق كما لو طلق واحد زوجيه ونسيها ثم تذكرها. الثالث اذا لزم اذا ظهرت المصلحة ان هذا هو الاصلح للاذان توفرت فيه الشروط الشرعية - 00:05:20

او اصلاح الامامة توفرت فيه الشروط الشرعية ما حاجة للقرآن. ظهر ايضا المشتبه الذي اشتبه بامثاله هو اعتقاد رقيق طيب ونبي ثم ظهر تبين ما في حاجة خالص اللي تبينه هو المعتقد ما في حاجة للقرآن - 00:05:40

نعم. الثالث اذا لزم منها الميسر كقصمة ارض بين شركاء اذا لم تكن القسمة متساوية. يعني مثلا هذه كتب يزيد وعمرو اخذنا مجموعة من الكتب هنا ومجموعة من الكتب هنا هي قد تساوي الف وهذه قد تساوي خمس مئة. ثم نجي للقرآن هذا ما يجوز هذا يلزم - 00:05:58

عليه الميسر. لا بد ان نعدل. نضع من الكتب هنا ما يساوي الفا. ونضع من الكتب هنا ما يساوي الفا. اذا كانت قيمة الكتب تساوي الفين اذا كانت تساوي الف آآ الفا هنا خمس مئة وهنا خمس مئة. فما دام ان كل واحد منهم منهما له النصف. اما ان نجعل كتابا - 00:06:18 دون ان يكون هناك تعديل بالقيمة. وهنا كتابا دون ان يكون تعديل بالقيمة ثم نجري القرعة هذا لا يجوز لانه يترب على ذلك ماذا؟ الميسر. يدخل كل واحد من المتقارعين اما غانم او سالم. نعم. الرابع - 00:06:39

اجراء القرعة لنفسه اذا تردد بين امررين لانه من باب الاستقسام بالازلام. يعني مثلا يقول اسافر ولا ما اسافر ثم قال اجل القرعة هذا فعل الجاهلية. نعم. او اشتري الارض او ما اشتري او اتزوج هذه المرأة او ما اتزوج. ثم اجري القرعة لا. الشارع شرع لك ماذا - 00:06:59

الاستخاراة احسنت. صلاة الاستخاراة. نعم. احسن الله اليكم القائدة الواحدة والثلاثون. من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه. الاواون الحين والزمان. اي من تعجل الامر الذي يترب عليه حكم شرعا قبل وجود سببه على وجه المحرم - 00:07:19 عوقب بنقىض قصده. ومن فروع القاعدة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبر منها حرمها في الآخرة. الخمر اذا خللت بفعل ادمي او نقلت بقصد التخليل - 00:07:39 لم تطهر اذا انقض نصابه اثناء الحول ببيع او غيره فرارا من الزكاة لم تسقط تحريم المنكوبة في عدتها على من تزوجها تحريما مؤبدا. منع قاتل مورثه من الميراث. من طلاق امرأته في مرض - 00:07:59

فيه المخوف بقصد حرمانها من الميراث فانها ترث منه ولو بعد العدة ما لم تتزوج او ترتد. اما ان تعجله على وجه مباح فلا يعاقب بالحرمان. ومن امثالته لو تعجل الزكاة لحولين بعد تمام النصاب. وكما لو تعجل استيفاء دينه من المدينة - 00:08:17 على ان يضع له منه. نعم هذه القاعدة من تعجل شيئا قبل اوانه يعني قبل زمنه عوق بحرمانه. مثالها ذكرنا الدليل مثالها قتل مورثه لكي يأخذ الميراث قتله عمدا اما خطأ - 00:08:37

شبه عمد يرث لكن لو تعمد قتله لا يرث قتله لا يرث الموسي. نقول لا يستحق فرق بين المرأة وبين زوجها لكي يتزوجها. نقول لا تحل له لا تحل له. تعجل شيئا قبل اوانه عوق بحرمانه. وهذه القاعدة كما تكون في امور الدنيا ايضا تكون في امور الآخرة. من - 00:08:58

ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. نعم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وعكس هذه القاعدة من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فمن ترك الذنوب والمعاصي عوضه الله عز وجل - 00:09:22 لذة المناجاة وحلوة الطاعة وقوه الایمان. فهذه القاعدة كما تكون في امور الدنيا ايضا تكون في امور الآخرة. نعم القاعدة الثانية

والثلاثون الجزاء من جنس العمل. دليلاً قول الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم - [00:09:43](#)

وتكون في امور الدنيا والآخرة فالقاتل يقتل بمثل ما قتل به. ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. نعم الجزاء ومن جنس العمل فإذا قتل اذا قتله بالسكين نقتله بالسكين. واما حديث لا قود الا بالسيف ضعيف. قتل بالتحرير - [00:10:03](#)

قتل بالتحرير. قاتل بالتغريق وهكذا. الجزاء من جنس العمل. قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتل ولفظ القصاص يشعر ان يقتل القاتل بمثل ما قتل به - [00:10:23](#)

لكن اذا قتله بامر محرم. نعم اذا قتله بامر محرم. يعني مثلا سقاهم حتى مات الى اخره فهذا بعض العلماء قال يقتل بالسيف وقال بعض العلماء لا يسكنى عصيرا حتى يموت - [00:10:45](#)

يعني من من الاشياء المباحة. نعم المهم الجزاء من جنس العمل. نعم. احسن الله اليكم ورفع قدركم. القاعدة الثالثة والثلاثون اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ولم تكن احداهما او كل منهما مقصودة لذاتها تداخلت افعالهم - [00:11:02](#)

هذه القاعدة تتعلق بتدخل العبادات لا بحقوق الادميين ودليلها حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يجزي عنك طوافك بالصفاء والمروءة عن حجك وعمرتك. نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في - [00:11:22](#)

الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه. فالقارن اللي قارن بين الحج والعمرة يكفيه طواف واحد الحج والعمرة ويكتفيه سعي واحد الحج والعمرة. تتدخل العبادات بثلاثة شروط الاول ان يكون جنس العبادتين واحدا كصلاة وصلوة وصيام وصيام وطواف - [00:11:42](#)

وطواف. الثاني ان يكون وقت العبادتين واحدا فلا يصح تداخل ظهر الاول مع ظهر الاخر. الثالث الا تكون هنا كل منهما مقصودة لذاتها فلا تداخل بين صلاة الفجر وسناتها. وهنا قسمان الاول ان تكون كل منهما غير مقصود - [00:12:08](#)

لذاتها فتتدخل افعالهما. ومن امثلته سنة الوضوء وتحية المسجد. الثاني ان تكون احداهما غير مقصودة فتتدخل افعالهما. نعم فالتدخل الظابط في التداخل اذا كانت كل من العبادتين غير مقصودة او - [00:12:28](#)

احدهما غير مقصودة. هنا يحصل التداخل. فمثلا تحية المسجد غير مقصودة لذاته. المقصود انك ما تجلس حتى تصلي ركعتين. ركعة غير مقصودة لذاتها. المقصود انك تصلي عند الوضوء. وعلى هذا لو ان المسلم توظأ ودخل المسجد - [00:12:48](#)

نوى ركعتي الوضوء نوى تحية المسجد نوى السنة القبلية. يحصل له ثلاث ثلات اعمال بعمل واحد تحية المسجد غير مقصودة لذاتها. الوضوء غير مقصود لذاته تتدخل اذا كانت احداهما مقصودة والآخر غير مقصودها داخل. السنة الراتبة مع تحية المسجد تتدخل - [00:13:08](#)

وقل مثل ذلك في الاذكار. وقل مثل ذلك في الطهارة. تتدخل الاعمال اما اذا كانت كل منهما مقصودة لذاتها لا تدخل سنة الفجر مع مع صلاة الفجر ما في تداخل - [00:13:32](#)

الهدي مع مع الهدي مع الاضحية مع العقيقة ما في تداخل. هذى كل منهما مقصودة لذاتها. نعم. الثاني ان تكون هما غير مقصودة لذاتها فتتدخل افعالهما. ومن امثلته اذا اغسل من الجناة نوى به غسل الجمعة اجزاء اجزاء - [00:13:50](#)

اذا دخل المسجد وصلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد والسنة الراتبة وسنة الوضوء اجزاء عنها. لو نوى بصيامه قضاء رمضان وصيام يوم عرفة حصل له اجرهما. اذا اخر الحاج طواف الافاضة ليطوف طوافا واحدا عند الوداع بنية الافاضة - [00:14:10](#)

والوداع اجزاء عنهم. لو حلف والله لا ادخل دار زيد ثم دخلها ثلاث مرات قبل التكfir. اجزاء كفارة واحدة ما دام ان المحلوف عليه واحد اما اذا اختلف المحلوف عليه فهذا تتعدد الكفارات. لكن لو قال والله لا ادخل بيت زيد ثم من الغد قال والله - [00:14:30](#)

والله لا ادخل بيت زيد او دخول بيت زيد على محرم او نحو ذلك كفارة واحدة تدخل نعم اما ان كانت كل واحدة منها مقصودة لذاتها فلا تدخل. ومن امثلته لو صلى المسافر ركعتين نوى بهما الظهر والعصر - [00:14:54](#)

وجمع وقصر المحلوف على مجموع قضاء رمضان وصيام السنتين من شوال لم يجزئ عنهما. لأن ست شوال لا يكون الا بعد صيام رمضان. فهنا لا يجزئ. نعم. اذا تعدد الحلف وتعدد المحلوف عليه كما لو قال - [00:15:12](#)

والله لا اكلم زيدا والله لا ادخل بيته ثم حنت فلا تتدخل الكفارة وتلزمك كفارتان. القاعدة الرابعة والثلاثون العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون. ودليل القاعدة قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان - [00:15:32](#)

وهذه القاعدة تشمل حق الله تعالى وحق المخلوق. فالعدل في حق الله تعالى هو فعل اوامره واجتناب نواهيه. والفضل المسن هو الازيد من نوافل الطاعات كالسفن الرواتب. هذا العدل مع الله. العدل مع الله عزوجل ان تفعل الواجبات. وتترك - [00:15:52](#) المحرمات والفضل مع الله سبحانه وتعالى. ان تزداد من الطاعات. وتترك المكرهات هذا ما يتعلق بالعدل مع الله سبحانه وتعالى. والعدل مع المخلوق ان تعطي ما عليك وتأخذ ما لك - [00:16:12](#)

هذا العجر والفضل انك تتنازل عن حقك. تتنازل عن حقك هذا هو الفضل نعم والعدل في حق المخلوق هو ان تعطي ما عليك وتأخذ ما لك كالصدق في البيع وانتظار المعسر والعدل بين الاولاد في الهبة. والفضل - [00:16:32](#)

هو الاحسان المستحب للخلق كالابراء من الدين ووفاء القرض قبل حلول اجله. والعفو عن القصاص والدية. القاعدة الخامسة ثلاثون ينزل المجهول منزلة المعدوم. اذا تعذر معرفة صاحب المال او الحق فانه يجعل كالمعدوم. في صرف بانفع - [00:16:49](#) الى صاحبها او الى احق الناس بها. ودليلها ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا المجهول كالمعدوم في احكامه. يعني اذا جهلنا صاحب المال صاحب الحق فهذا يجعله كالمعدوم. وحينئذ تتصرف في ماله كما سيرأ - [00:17:09](#)

نعم. ومن امثلة القاعدة اللقطة اذا لم يجد صاحبها بعد التعريف فهي لو جدها لانه احق الناس بها. الغصوب الاموال التي جهل اربابها اما ان يسلمه للحاكم ويبرأ من عهدها او يتصدق بها عن مالكها يعني انه اذا جاء خيره - [00:17:30](#)

وبين ان يجيز تصرفه ويكون الثواب لصاحبها او يضمنها له ويعود اجر الثواب للمتصدق. يعني اذا كان هناك شخص عنده نصب اموالا سرق اموالا انتهب اقتلس الى اخره يجب عليه ان يردها اليه حتى ولو كان - [00:17:50](#)

قليلة. فان لم يعرفه فالى وارثه. اذا كان قد مات الى وارثه. اذا لم يجد احد فيكون صاحبها كالمعدوم نعم يتصدق بها. تصدق بها بنية انه متى جاء صاحبها يوما من الدهر ردها اليه. فاما جاء صاحبها خيره. اما ان يمضي الصدقة او ويكون اجرها - [00:18:10](#) ولصاحبها او لا يمضي الصدقة ويغفر لها ويكون اجرها له ويعود اجر الثواب للمتصدق. يعني اذا كان الامثلة من ليس لها ولها وارادت الزواج زوجها الحاكم. زوجها القاضي. يجعل ولها كالمعدوم يزوجها القاضي - [00:18:37](#)

طيب اذا لم يكن قاضي كما في بعض البلاد يزوجها رئيس المركز الاسلامي. نعم رئيس المركز الاسلامي. اذا لم يوجد مركز اسلامي لم يوجد جمعية اسلامية يزوجها امام المسجد الى اخره - [00:18:57](#)

يكون كالمعدوم نعم المفقود اذا حكم بميته بعد ضرب المدة قسمت تركته على ورثته الاحياء حين الحكم عليه بالموت. من مات وليس له وارث فمراته لبيت المال يصرف فيصالح كلها. المفقود تضرب له مدة اذا لم يرجع لو ان شخصا - [00:19:13](#) غاب لا نdry حياته من موته يضرب له القاضي مدة. ان تبين امره ولا حكم بوفاته ثم قسم ما له على ورثته نعم. القاعدة السادسة والثلاثون الاحكام تتبع بعض بحسب تباين اسبابها. فيعمل كل سبب في مقتضاها ولو باين - [00:19:35](#)

الآخر اي قد يجتمع في الشيء الواحد تحريم واباحة وفساد وبطلان لاختلاف الاسباب. ومن امثالهم ومن امثالتها لو تزوج امرأتين في عقد واحد احداهما تحل له احداهما تحل له والاخري لا تحل له. كما لو - [00:19:58](#)

وكانت اخته من الرضا صحيحة في الاجنبية فقط. نعم. يعني الاحكام تختلف. بحسب اي الاسباب تختلف لاختلاف الاسباب. بمعنى انه قد يجتمع في شيء واحد تحريم وتحليل فساد وبطلان. انت الان اشتريت - [00:20:18](#)

في عقد واحد اشتريت فيه عقد واحد كتاب سنة وكتاب بدعة. بمئة ريال. شريت كتابين. احدهما كتاب سنة والآخر كتاب بدعة. وش حكم كتاب سنة هذا العاق عليه صحيح نعم. نقول هذا صحيح. لكن العقد على كتاب البدعة فاسد - [00:20:46](#)

وعقد واحد على معقود عليه احدهما يصح والآخر لا يصح. تزوجت امرأة عقد كلها على امرأتين احداهما تحل والاخري لا تحل لانها اختك من الرضاعة. صح في من تحل ولم يصح في من لا تحل - [00:21:06](#)

رجل قال زوجتك فلانة وفلانة. هو ولها جميعا. بهذه احدهما اجنبية منك صح. والاخري اختك من الرضاع لا يصح. نعم. لو

شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ثبت ضمان المال ولم يثبت القطع على قول - [00:21:30](#)
لان الاموال تثبت بشهادة النساء. لكن القطع عند اكتر العلماء لا يثبت بشهادة النساء. لابد من الرجال والرأي الثاني انه يثبت. نعم تثبت المحرمية لبنت الزنا دون الميراث. يعني لو ان رجلا زنا بامرأة وانجبت بنتا. هذه البنت تحرم على - [00:21:50](#)

بنتك من الزنا تحرم عليك لكنها لا ترث منك لا تنسب اليك. تتبعظ الاحكام فهي تحرم ومع ذلك لا ترث ولا تنسب اليك نعم تقبل شهادة الفروع والاصول على الشخص لكن لا يصح ان يشهدوا له اذا وجدت التهمة. تتبعض الاحكام بالنسبة للولد - [00:22:13](#)

فيتبع اباه في النسب ويتابع امه في الحرية والرق. ويتابع ولدك يشهد عليك لكن ما يشهد لك. الاحكام تتبعض ابوك يشهد يشهد عليك لكن لا يشهدوا لك مادام ان التهمة موجودة. نعم - [00:22:35](#)

تباعد الاحكام بالنسبة للولد فيتبع اباه في النسب ويتابع امه في الحرية والرق. يعني هذا رجل متزوج امه وانجبت ولدا الولد ينسب اليك. لكن هل هو حر او رقيق؟ ان كانت امه حرة فهو حر. ان كانت امه رقيقة فهو رقيق. تبعض الاحكام - [00:22:53](#)

ويتبع خير ابويه دينا. متزوج مسلم متزوج نصرانية. جابت ولد. الولد نحكم بانه ماذا؟ منا مسلم ويتابع اخبت ابويه في الطهارة والنجلة. حمار نزل على فرس. فانجب ماذا الفرس البغل البغل - [00:23:13](#)

البغل هذا هل نقول انه يتبع الفرس يكون حلال يؤكل ولا يتبع الحمار ولا يؤكل الحمار. نعم القاعدة السابعة والثلاثون التخيير لحق النفس تشه ولغيره مصلحة. اي اذا خير العبد بين شيئين فاكثرا فان كان التخيير - [00:23:35](#)

لمصلحته فهو تخيير تشه واختيار. وان كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير. لقوله تعالى ولا تقربوا ما كاليتم الا بالتي هي احسن. وللحديث الذي فمن امثلة تخيير التشهي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة في كل الالوبياء. كل امين كل ولد كل موظف يتخييل لغيره فان خياره خيار ماذا مصلحة يعني انت ولد يتييم تبي تبيع وتشتري اليتيم لابد انك تشو夫 احسن العقود ولا تقرب مال اليتيم الا بالتي هي احسن - [00:24:15](#)

الله قال احسن ما قال حسن. قال احسن. يعني اعلى شيء. انت موظف الان في هذه المؤسسة تتصرف تشو夫 اعلى المصالح انت وكيل لزيد تبي تشتري له سلعة شوف احسن شي احسن التصرفات - [00:24:41](#)

كل انسان امين. موظف ولد ناظر الوقف تصرف في الوقف احسن شي. ولهذا المسؤولية عظيمة. ليست هينة انت اذا تصرفت لشخص لابد انك تحاطط له تشو夫 اعلى واحسن التصرفات. يعني احسن السلع ارخص - [00:24:59](#)

لكن اذا تصرفت لنفسك خيار ماذا؟ تشهي انت بالخيار والله تشتري السلعة هذى او تشتري هذى او تدفع مال كثير او قليل هواك. هذا لك خيارك خيار تشهي بالنسبة لك. لكن خيار غيرك انت امين - [00:25:19](#)

ولهذا الله سبحانه وتعالى قال في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم او تحرير رقبة. اما تحرير رقبة بعشرة الاف ريال. او تطعم مساكين بمئة ريال. فرض الرقبة - [00:25:40](#)

عشرة الاف والمسك والاطعام بمئة ريال. انت بالخيار. هذا لك. خيارك خيار ماذا؟ تشهي ما دام تختار لنفسك. لا لكن تختار لغيرك. موظف ولد اميء الى اخره هذا خيار مصلحة. ما تأخذ الا الاصلاح. نعم - [00:25:57](#)

من امثلة تغيير التشهي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل احدهم لنفسه فليطول ما شاء المحرم في فدية الاذى بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة يخير في كفارة اليمين بين اطعام عشرة - [00:26:17](#)

مساكين اوكسوتهم او تحرير رقبة. ومن امثلة تخيير المصلحة تصرف ناظر الوقف في الوقف. واذا وكذا تصرف سائر الالوبياء ايهما الامنان، تصرف ولد اليتيم في مال اليتيم ولد المرأة في النكاح يجب عليه ان ينظر في الاصلاح لموليته. تخيير اليمان - [00:26:37](#)

في الاسير الحربي بين القتل والرق والفاء والمن. عقوبة التعزير راجعة الى اجتهاد الامام بحسب المصلحة الثامنة والثلاثون تصرف الامام منوط. يعني كل من تولى امرا من الامور خياره خيار ماذا؟ مصلحة. فيما يتعلق - [00:26:57](#)

بهذا العمل. هذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة. نعم القاعدة الثامنة والثلاثون تصرف الامام منوط بالمصلحة. اي الامام الاعظم وكذا نوابه. لحديث عقل ابن يسار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امير يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح

ا لم يدخل الا لم يدخل - 00:27:17

معهم الجنة. الامام الاعظم نوابه من الوزراء والموظفين. كل حنا قلنا كل موظف كل ولی كل امين خياره خيار ماذ؟ مصلحة انت اذا تخيرتي نفسك خيار تشهد اما غيرك خيار مصلحة. نعم - 00:27:43

القاعدة التاسعة والثلاثون يقدم الاصل على الظاهر الا في حالتين يقدم الظاهر. الاصل الباقي على ما هو عليه والظاهر ما يقابل الاصل مع القرآن. ومعنى القاعدة اذا تعارض الاصل والظاهر قدم الاصل الا في حالتين. الاولى ان يكون الظاهر - 00:28:04 حجة شرعية فيقدم الظاهر. ومن ذلك جواز العمل بالظن في جميع ابواب العبادات. فاذا غسل نجاسة وغلب على الظن زوالها وصل صحت صلاته. لان الظاهر زوالها وان كان الاصل بقاءها - 00:28:24

يثبت دخول شهر رمضان برؤية عدل واحد. وان كان الاصل عدم دخول الشهر. قبول قول الشاهدين في الاموال مع ان الاصل براءة الذمة. الثانية اذا قويت القراءن فيقدم الظاهر ومن ذلك اذا اختلف المتباعان في ثمن السلعة فالاصل ان القول - 00:28:41 قول البائع لكن اذا ادعى البائع ثمنا يخالف الظاهر والعادة وادعى المشتري ثمنا يوافق العادة فالقول قول المشتري يثبت حد الزنا بالقراءن كالحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد - 00:29:01

اذا ادعت المرأة على زوجها انه لم ينفق عليها وهي في بيته. والعادة جارية ان الزوج هو الذي يتولى النفقة على اهله قدم قوله على قولها هذه القاعدة في تعارض الاصل والظاهر. قد يوجد عندنا اصل وقد يوجد عندنا - 00:29:17 ظاهر فمثلاً مثلاً الاصل براءة الذمة الاصل براءة الذمة وقد يوجد عندنا ظاهر هذا زيد يدعي على عمرو انه يريد منه الف ريال عمرو معه ماذ؟ ها؟ يتمسك عمرو بای شيء - 00:29:37

في الاصل عمرو مدة عليه. زيد يدع عليه يقول انا اريد منك الف ريال اقرضتك الاصل القرض ولا عدم القرض اصل عدم القرض نحن نقدم الاصل لكن متى نقدم الظاهر - 00:29:59

نقدم الظاهر اذا كان الظاهر حجة شرعية هنا يقدم على الاصل فزيد زيد المدة عليه ينكر عمر المدعي يدي عليك وانا اريد منك الف ريال عمر معه بينة عمر معه بينة - 00:30:16

الاصل عدم القرض. والظاهر القرض لوجود البينة. فنقول ما دام ان الظاهر حجة شرعية فانه قدم على ماذ؟ الاصل الاصل عدم دخول رمضان. لكن اذا جاء شاهد وشاهد لهذا حجة شرعية. لان الاصل اليوم الليل اليوم تسعة وعشرين - 00:30:38

بقي يوم وجا شخص قال رأيت الهلال الاصل عدم دخول رمضان لكن ما دام ان ان الظاهر حجة شرعية فانه يقدر. هذى الحالة الاولى يقدم فيها الظاهر. الحالة الثانية ها اذا كانت هناك قرائن. هناك قرائن - 00:31:01

تعضد الظاهر تعضد الظاهر هذه المرأة الاصل عدم الزنا. لكن امرأة حملت ليس لها زوج وليس لها سيد. منين جاء الحمل ذا؟ ها؟ هذى قرينة زنت او ليست قرينة هذه قرينة. نقدم الظاهر على الاصل. او مثلاً - 00:31:21

الزوجة ادعت ان زوجها لا ينفق عليها وهي ساكتة معه. الاصل عدم النفقة لكن كونا ساكتة هذى قرينة على انها ماذ؟ ها؟ على يون ينفق. نعم. فنقول الاصل انه يقدم الاصل الا في حالتين يقدم الظاهر - 00:31:43

الحالة الاولى اذا كان الظاهر ماذ؟ حجة شرعية. والحالة الثانية اذا قوي الظاهر بالقراءن. نعم - 00:32:03